الباب الرابع

شبهات حول الجهاد في الإسلام

الفصل الأول : انتشار الإسلام بالدعوة الفكرية

الفصل الثاني : لا حروب بين الأديان

الفصل الثالث : لا حروب أهلية بين المسلمين

الفصل الرابع : لا لتجارة الإرهاب

الفصل الأول:

انتشار الإسلام بالدعوة الفكرية

في بدء الإسلام كان اهتمام القرآن الكريم في الحض على القراءة وطلب العلم، كما في السور القرآنية الأولى مثل العلق والقلم والنجم وعبس، وفي الحض على تزكية النفس والأخلاق بالدعوة إلى المعاني الصحيحة في تقويم الإنسان ليكون إنساناً مسلماً مؤمناً حقاً، كما في سورة المزمل والمدثر والأعلى والفجر وغيرها، وفي الحض على التقوى وإعطاء المال للمحتاجين وذم البخل، كما في سورة الليل والماعون والتكاثر وغيرها، كل هذه المعاني من أجل بناء الإنسان القويم.

وفي الدرس الأول بين القرآن الكريم حرية الإنسان وأنه مسؤول عن سلوكه، كما في قصة آدم عليه السلام، في الخلافة الآدمية القائمة على الحرية، كما في سورة ص والإسراء والأعراف والبقرة وغيرها، وقد تبين لنا سابقاً أن القرآن الكريم وصف الإنسان المقبل على الله تعالى بالمسلم، ووصف الإنسان المسلم المصدق بالعلم الحق بالمؤمن، ووصف الإنسان المعرض عن ربه والمنكر لأنعمه بالكافر، واهتم بتكوين الفرد القادر على بناء نفسه والنافع لمجتمعه، فالشخصية المعرفية العقلية العلمية المؤمنة كانت هدف القرآن الكريم في معظم السور المكية الأولى.

وقد ضرب القرآن الكريم المثل من الأقوام السابقة في قصص الأقوام المكذبة والمستكبرة والكافرة وتعاملهم مع أنبيائهم بقصد الاعتبار، كما قال تعالى في قصة الشاب المؤمن العفيف يوسف عليه السلام، فقال تعالى في ختامها: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾، ليكون عبرة في قصص الأنبياء الفردي فيما يخص أخلاقه وسلوكه القويم مع قومه، وموقفه الفكري والأخلاقي فيما يتعرض له من ترغيب أو ترهيب وهو فرد وحده، ثم في قصص الأنبياء ومن معه من المؤمنين مع أقوامهم، وكيف

أنهم صبروا وجاهدوا سلمياً ضد من عذبوا أنبياءهم وقتلوا أتباعهم، من أجل أن تكون القدوة بهم فكرياً وسلمياً، أثناء الدخول في التغيير المجتمعي، على أساس أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

إن التفسير الخاطئ لسرعة انتشار الإسلام في الماضي وبالأخص في الفتوحات الإسلامية الأولى، والتفسير المشوه لمفهوم التغيير عند الحركات الإسلامية في العصر الحديث، وما يقوم به بعض المسلمين من ردود فعل وانتقام لما يتعرضون له من احتلال لأراضيهم ونهب لبلادهم وقتل للأبرياء، هذه وغيرها ساهمت في تغطية مفهوم الجهاد في الإسلام عن حقيقته، كما هو في نصوصه الأصلية في الكتاب والسنة، ولا شك أن بعض هذه التصورات صادرة عن بعض العلماء المسلمين المحبين للإسلام وللمسلمين، ولكن خطاب الحماسة عندهم غلب على خطاب الحكمة، وخطاب الانتقام غطى على خطاب السياسة، وقد استثمر مثل هذه الخطابات أئمة الشر ومراكز المكر العالمي، فجعلوا اسم الجهاد أكبر خطر يهدد البشرية في العصر الحديث، وهم كاذبون في دعواهم، وماكرون في سياستهم، ولا ينفع معهم إلا بيان الحق والحقيقة، وبيان مبادئ الإسلام وأركان الإيمان بلغة المعرفة والعقل والعلم.

ونحن هنا نقول إن الجهاد والقتال في سبيل الله لم يكن سر انتشار الإسلام ولا معجزته، وإنما ثبات الإسلام في العقول والقلوب طوال هذه السنين الطويلة والقرون المديدة هو السر والمعجزة، فلم يعرف قوم ولا شعب الإسلام على حقيقته إلا واعتنقه وأحبه وقاتل دونه، ويكفي مثالاً واحداً على ذلك، من المسلمين الأوربيين الذين دخلوا الإسلام بحريتهم، ولكنهم اجبروا على تركه قهراً وظلماً، كما حصل مع المسلمين الأوروبيين في الأندلس، ولنعرف كم بذلوا من التضحيات من اجل البقاء على دينهم وعلى أرضهم، يقول المستشرق يوهان فوك في كتابه تاريخ حركة الاستشراق: (إن التبشير واجه إخفاقاً شديداً في الوسط الإسلامي منذ بداية القرن الرابع عشر، وحتى التتار الذين عقدوا العزم على تنصيرهم، عقدوا أمرهم على عدم قبول الديانة المسيحية، واعتنقوا الإسلام..، وعلى هذا النحو كان الإسلام في زحف

مستمر في كل مكان، وقد شهد القرن 14 بالذات أكبر توسع للدعوة الصوفية الإسلامية..، [وبعد القضاء على دولة المسلمين في إسبانيا] طالب كل من فرناندو دي تالافيرا رئيس أساقفة إشبيليه وكسيمينس **بحمل المسلمين على التنصر بالقوة، وفي بادئ الأمر جرى الرهان على الارتداد بالطرق السلمية**، والمرسوم الذي صدر بتاريخ 13 مارس 1492م والذي نص على إجلاء سائر اليهود عن إسبانيا لم يثر في المسلمين المخاوف، غير أن حملات التنصير لم تحقق الأمل المرجو منها، بل على العكس أدت إلى انفجار غضب المسلمين، حيث نظمت تظاهرات انطلاقاً من غرناطة وطافت أرجاء المملكة القديمة، ولم يتم قمعها إلا بجهد فائق.

هنا لجأ كسيمنس وتالافيرا إلى اتِّباع الشدة، حيث عمم إعلان **بخير المسلمين بين التعميد (اعتناق المسيحية) والهجرة**، وعلى إثر ذلك هاجر كثير من المسلمين إلى أقطار إسلامية لا سيما المغرب المجاورة، أما الآخرون الذين امتنعوا أو تعذر عليهم ذلك، فقد قبلوا **بالتعميد** مكرهين وظلوا على ولائهم النفسي لدينهم الأول، وقد برر المسلمون هذا الرياء تحت شعار (التقية)، التي كان يمارسها الشيعة بشكل خاص فيما بينهم من جهة ومع المعاصرين لهم من جهة ثانية، واستناداً إلى رأي السنة في أن الميزان الصحيح لكل تصرف إنما يخضع لنية الفاعل، وأن في القرآن ما يؤيد ذلك، وبتحفظ روحي شاركوا المسيحيين شعارهم، وشربوا الخمر، وأكلوا الخنزير، وزوجوا أبناءهم الذكور لمسيحيات وامتنعوا عن فعل العكس، ثم ما لبثوا أن عادوا إلى الإسلام تارة أخرى، بما أن ذلك لم يشكل خطراً عليهم وعلى حياتهم.

ولكن الكنيسة عادت فحاولت التخلص من ظاهرة الاعتناق الشكلي للمسيحية بمحاكم التفتيش التي تأسست في إسبانيا في سنة 1481م **ولكن** دون أن يكلل ذلك بأي نجاح، ومع ذلك فقد استطاع المسلمون الثبات طوال القرن السادس عشر، بل راودهم الأمل، مع صعود الإمبراطورية العثمانية في استعادة السيادة الإسلامية في الغرب، ووقعت في جبال الأطلس بالذات عدة محاولات تمرد قمعت ولكن بصعوبة بالغة كما حدث في سنة 1570م.

كل ذلك أظهر بما لا يقبل الشك أن سياسة تنصير المسلمين ومحاكم التفتيش لم تؤديا إلى النتائج المرجوة، وهكذا فقد وجدت الدولة نفسها مضطرة إلى اتباع أقسى الوسائل، فأجلت سنة 1609م المسلمين كافة عن البلاد، وبذلك بات لزاماً على كل الموريسكيين[1] المتبقين مغادرة إسبانيا فهاجرت غالبيتهم العظمى إلى شمال إفريقيا، وتلك كانت نهاية الإسلام على شبه الجزيرة الأيبرية)[2].

وفي العصر الحديث تعرض المسلمون في جمهورية البوسنة والهرسك إلى أشد أنواع العذاب والقتل والتشريد، بحجة منعهم من الاستقلال وحرمانهم من حق تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم في أوروبا، وبعد ذلك نسأل ماذا لو وجّه المسلمون مثل هذه الحملات من التطهير والعنصرية ضد أي شعب أو دين؟ هذا ما لم يعرفه التاريخ، فلم يواجه شعب مسيحي أو يهودي أو غيرهم من المسلمين مثل هذا العنف، ولا مثل هذا الظلم، ولا مثل هذا التعذيب والتشريد، فلماذا إذن يتعرض المسلمون اليوم إلى الإساءة في وسائل الإعلام العالمية، هل لأنهم ضد الظلم وضد الاحتلال؟ هل لأنهم ينشرون الإسلام، أم أن كل دول العالم وفي مقدمتها الدول الكبرى تشهد دخول مواطنيها في الإسلام بإرادتهم واختيارهم وحريتهم ودون إكراه، أليس الدين الذي يأتي بالأمريكي اليوم ليعلن شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله هو الدين الحق، هل أسلم هذا الأمريكي أو غيره بسبب الجهاد، هل أسلم تحت الإكراه أو التعذيب، أم أسلم بالهداية الربانية ثم بالدعوة الفكرية، ما لكم كيف تحكمون؟

---

(1) الموريسكيون: اسم كان يطلق على المسلمين الذين بقوا في إسبانيا بعد سقوط غرناطة عام 1492م. انظر: تراث الإسلام، طبعة لجنة الجامعيين لنشر العلم، 1936م، هامش ص 7.

(2) تاريخ حركة الاستشراق، المستشرق يوهان فوك، ص (36ـ39)، وانظر: في شرعية الاختلاف، الدكتور علي أمليل، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، الطبعة الأولى 1991م.

الفصل الثاني:
لا حروب بين الأديان

من الأسس الفكرية التي سعى الإسلام إلى بيانها في أيامه الأولى أنه حلقة في سلسلة إيمانية طويلة، وأن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ليس بدعاً من الأنبياء والرسل، وأنه فيما أتى به من ذكر، قد أتى به من قبله أنبياء ورسل، فكان التنبيه الأول لهذا المعنى قوله تعالى في سورة الأعلى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾، وأن القرآن الكريم قد اهتم كثيراً بتعريف المسلمين المؤمنين بقصص الأنبياء السابقين واعتبر هذا القصص من أسس بناء الثقافة الإسلامية والوعي التاريخي في المرحلة المكية.

لقد أمر الله تبارك وتعالى المسلمين أن يؤمنوا بالأنبياء والرسل السابقين وبما أنزل عليهم من كتب فقال في سورة البقرة المدنية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾، وعرف بأتباعهم في المدينة المنورة بأهل الكتاب دون أن يعتبرهم جميعاً كافرين، فقال تعالى في سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾.

فليس من المبالغة لو قيل: **لولا اعتراف الإسلام بالأديان الكتابية السابقة لتغير وجه التاريخ**، ولما وجد هذا التقدير الكبير للمسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فالإسلام رد الاعتبار للصديقة مريم بنت عمران عليها السلام عندما قضى بطهارتها وشرفها وعفتها ومكانتها العظيمة في الدنيا والآخرة، خلافاً لما أذاعه المبطلون، والإسلام أعاد الاعتبار للمسيح عليه السلام، بأن يكون كلمة من الله سبحانه وتعالى، ونبياً من الصالحين.

والذين ذمهم القرآن الكريم من أهل الأديان السابقة علل سبب ذمهم، بل جعلهم الله أعداء له سبحانه وتعالى، فقال الله تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٩٨﴾، ولم يطلق الذم على أسمائهم بل فتح الباب لهم رجاء رحمة الله بهم، إذا آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا الصالحات، فقال تعالى في

سورة البقرة المدنية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾، وقوله تعالى من سورة المائدة المدنية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾، فهذه الآيات الكريمة فتحت الباب للذين آمنوا بالله واليوم الآخر والذين هادوا من أتباع نبي الله موسى عليه السلام، والنصارى من أتباع عيسى عليه السلام، والصابئين جمع صابئ، وهو المستحدث ديناً له[1]، بشرط أن يعمل صالحاً، أي لا يفسد في الأرض إذا كان فرداً، ولا يفسدون في الأرض إذا كانوا جماعة، فهؤلاء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وبعد كل ذلك لم ينزل في القرآن الكريم آية واحدة تنادي بقتل اليهود بالاسم، ولا بقتل النصارى بالاسم، ولا بقتل الصابئين بالاسم، ولا غيرهم من أهل الملل الأخرى، ولا أهل القوميات الأخرى، فلم يأت الطلب بقتال الفرس ولا بقتال الروم ولا الأحباش ولا غيرهم، وإنما كانت نصوص القتال متعلقة بصفات معنوية منكرة من كل الناس، مثل الإفساد في الأرض، والصد عن سبيل الله، كما بين ذلك المولى جل وعز في مقدمة سورة البقرة المدنية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾، فهذه الآيات الكريمة تتحدث عمن يدعي الإيمان بالله واليوم الآخر، وما هم بمؤمنين، أي وهم لا يلتزمون بواجبات الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها إفسادهم في الأرض، أي فيما هو متعلق بالكفر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي كما سبق بيانه، وليس على الكفر الفكري ولا الكفر الديني.

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الإمام ابن جرير الطبري، 1/ 455.

لقد كان من أوائل ما نزل من القرآن الكريم المكي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾.

ومن أوائل ما نزل في المدينة في سورة البقرة قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾، فلا يوجد في القرآن الكريم آية واحدة تأمر بقتل صاحب دين، ولا بقتل يهودي ولا بقتل نصراني، ولا بقتل من ليس مسلماً، لأن الإسلام لم يأت لمحاربة الأديان، ومصطلح الحرب الدينية ليس من مصطلحات الإسلام، ولا من مصطلحات الفكر الإسلامي ولا من قاموسه الثقافي، لا في التراث الإسلامي ولا في الفكر الإسلامي المعاصر، فلا يوجد في عقائد الإسلام ولا في أحكامه الفقهية ولا في سياسته الشرعية محاربة الأديان الأخرى، سواء كانوا من أصحاب المعتقدات الكتابية السابقة والتي يصفها البعض بالأديان السماوية ولا من غيرها، ونرى أن تعريف الجهاد بأنه: «قتال الكفار» لا يكفي، بل قد يعطي المعنى الخاطئ عن مفهوم الجهاد في الإسلام، ولذا لا بد من تفصيل القول في أوجه الكفر التي شرع القتال ضدها، وأخطرها الكفر السياسي الذي يستعبد الناس كما فعل فرعون وأمثاله، وأنه ضد الكفر الاقتصادي كما تمثل في قارون وأمثاله، وأنه ضد الكفر الاجتماعي كما يتمثل في الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

من المهم إعلام العالم أن الإسلام لا يحارب أحداً ما لم يعتد عليه أو على أهله أو مصالحهم أو أوطانهم أو مقدساتهم، وأنه لا يوجد تشريع يأمر بقتال من لا يؤمن بالإسلام، لأن الأصل في ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾.

وفي الجهاد النبوي العادل والسير كانت وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام بالنهي عن قتل الذرية، أخرج ابن حزم الأندلسي في المحلى عن انس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لهم: **انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخاً ولا طفلاً ولا امرأة**»[1].

(1) المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن حزم، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، 5/ 348.

وأخرج عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**»[1].

وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لأمير له: «لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ـ زعموا لله ـ فدعهم وما حبسوا أنفسهم له»[2].

في هذه السنة النبوية وفهم السلف الصالح دليل على أن الإسلام لا يحارب الأديان، وبالأخص من تلبس من أهلها بالوظائف الدينية في الصوامع أو الكنائس، لأنهم غير مقاتلين أولاً، ولا يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم واعتدى عليهم ثانياً.

كما انه لا يوجد في الإسلام حروبٌ قومية، أي إنَّ الإسلام لا يحارب قومية ويصادق أخرى، وحتى القومية العربية لم يجعل لها الإسلام في نصوصه مكانة متميزة، باستثناء ما امتاز به لسانها العربي من شرف باصطفائه من رب العالمين لساناً للقرآن الكريم ولغته، وما امتاز به المسلمون الأوائل من العرب من شرف نصرة الدين وتثبيته في الأرض، ومن عظمة بيان القرآن الكريم أنه لم يطلق أحكام الصداقة والعداء على القبائل أو العشائر التي واجهت الإسلام بالصداقة أو العداء في سنواته الأولى، فلم يذم القرآن الكريم «تجمع قريش» ولا غيرها، ولم يأت الطلب بمحاربة قريش باسمها ولا أي قبيلة أخرى ولا قومية أخرى باسمها، وإنما كان الثناء أو الذم على المواقف الفكرية والاجتماعية والسياسية.

ولو وجد شيء من هذه التجاوزات في الفكر الإسلامي التراثي أو الفكر الإسلامي المعاصر، فإن ذلك ليس بحجة على الإسلام، وليس في ذلك حجة على صحة هذا الفعل ولا هذه الثقافة، وإنما يعبر عن مواقف شخصية أو حزبية محصورة في دائرتها الخاصة، ومثال ذلك أنه قد يوجد في بعض كُتبِ الثقافة الإسلامية التراثية شيء من الإساءة إلى الأسماء الدينية أو القوميات الإسلامية أو غير الإسلامية، كما في كتب الملل والنحل، مثل ذكر صفات خاصة لأهل الكتاب، أو من يوصفون بأصحاب الأديان

---

(1) المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن حزم، 5/ 349. وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 382.

(2) المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن حزم، 5/ 349.

الفارسية أو الأديان الهندية أو الفلسفات اليونانية أو غيرها، فهذه الكتب ـ كتب الملل والنحل التاريخية ـ لم تستثن المدارس (الفرق) الإسلامية من نقدها.

إن مثل هذه الكتب التاريخية لا يجوز أن تعامل مثل كتب الإيمان والعقائد والفقه الإسلامي، فلا يؤخذ العلم الشرعي منها، وإنما من الكتاب والسنة وكتب التفسير المعتمدة وكتب الحديث والفقه الإسلامي التي تبين أحكام الله في كتابه العزيز وتشرح سنة نبيه الكريم، ومنهج الإسلام في مواجهة الكفر والكافرين هو بيان سبيل الحق وبيان سبيل المجرمين، دون حصر الكفر أو الإجرام في دين معين ولا في قومية معينة، لقد قاوم الإسلام العصبية القبلية والشعوبية والعنصرية، ولا حجة لمن يطلق مثل هذه الأقوال الفاسدة، مثل قولهم بأن العرب أشرف من الفرس أو الترك أو الروم أو غيرهم أو العكس، ونداءات القرآن والإسلام معروفة معلومة وهي: يا أيها الإنسان، ويا أيها الناس، ويا أهل الكتاب، ويا أيها الذين آمنوا، دون تسمية لقوم دون قوم، ونداء «يا بني إسرائيل» ليس فيه ذم لأحد، بل فيه التذكير بالنعمة أولاً، والدعوة إلى الإيمان الحق ثانياً، والنهي عن معاداة الرسول عليه الصلاة والسلام ثالثاً، فاقترن الذم للمعتقدات الباطلة والأعمال الفاسدة وليس لبني إسرائيل أنفسهم وإنما لمن كفر منهم، كما في سورة البقرة المدنية.

ومن التجاوزات المعاصرة تصوير الإسلام عدوا للقوميات العالمية المعاصرة، من أنه عدوّاً لأوروبا أو عدوّاً لأمريكا أو عدوّاً لاستراليا وكأن الإسلام قارة جغرافية، أو يحارب القارات والبحار والجبال، وليس رسالة هداية للعالمين، والتجاوز الأخطر أن تصدر الفتاوى الفردية من بعض شباب المسلمين بتكفير أمريكا وتكفير أوروبا وتكفير روسيا وغيرها، أو تهديد أمريكا أو الأمريكيين أو الأوروبيين بالتدمير والتفجير والقتل باسم الإسلام والجهاد الإسلامي، وكأن أمريكا أو أوروبا أو روسيا إنسانٌ واحدٌ تعين على شخصه الكفر، فهذا غير صحيح ولا من الحكمة في شيء حتى لو صدر عن مسلمين مظلومين، فكيف يجهل من يصدر ذلك أن في كل هذه الدول والقارات ملايين الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين، وكيف يتجاهل أن هذا الخطاب لا يسنده دليل شرعي، لا في القرآن لكريم ولا في السنة النبوية ولا في أقوال السلف الصالح، ولا يسنده عقل راجح ولا رأي رشيد.

صحيح أن في هذه الدول قيادات ومؤسسات وأجهزة ومركز دراسات رسمية وغير رسمية تحقد على الإسلام وتكره المسلمين، ولها أسس فكرية معادية للأديان كلها وفي مقدمتها الدين الإسلامي، ولها أصول فكرية واقتصادية وسياسية وعسكرية تكيد للإسلام والمسلمين كل شر[1]، ولكن ذلك لا يمنع أن يتم التفكير بها والتعامل معها والتخطيط لمواجهتها بعقل صحيح ولغة سياسية واعية، لغة تأخذ بعين الاعتبار مواقف شعوب هذه الدول قبل كل شيء، وتحيدها نحو الحق قدر المستطاع، وأن لا تكون في جملة الخطاب العدائي، لأنها فعلاً ليست هي صاحبة هذه المواقف العدائية نحو العالم ولا نحو المسلمين، ولذا وجد في الشرق والغرب من غير المسلمين من ينظر بإنصاف إلى الإسلام وقيمه وأفكاره، والكتب العلمية مليئة بمثل هذه المواقف، ولعل من آخرها كتاب الدكتور محمد عمارة بعنوان «الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهلاء.. وإنصاف العلماء، عرف في تمهيده بقيم الإسلام: الدين.. والأمة.. والدولة.. والحضارة، ذاكراً فيه أول لقاء مع النصرانية ـ سنة 7هـ ـ 628م ـ السنة التي بدأت فيها العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، وفيه خاطب الصحابي «حاطب بن أبي بلتعة: [35ق.هـ ـ 20هـ 586م ـ 650م] «المقوقس» ـ عظيم القبط في مصر ـ محدداً علاقة الإسلام بما سبقه من شرائع ورسالات.. فقال للمقوقس: إن لك ديناً [أي النصرانية] ـ لن تدعه إلا لما هو خير منه، وهو الإسلام، الكافي به الله فقد ما سواه. وما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل. ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به..)[2]، وفي الكتاب عشرات الشهادات لعلماء غربيين مشهورين عن الإسلام ومكانته العلمية، وسماحته مع الآخرين، وأن فيه عوامل ذاتية ساعدت على سرعة انتشاره كما بينها المستشرق العالم الانجليزي «سير. توماس أرنولد»، في كتابه: «الدعوة الإسلامية».

---

(1) انظر: أصول العقل الأمريكي وتطبيقاته الاقتصادية والسياسية والعسكرية، الدكتور ماجد عرسان الكيلاني، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.

(2) الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهلاء.. وانصاف العلماء، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2005م، ص 7.

الفصل الثالث:

لا حروب أهلية بين المسلمين

أرسى الإسلام أسس الحياة الاجتماعية العادلة بين الناس على أساس وحدة الجنس البشري في صفات مشتركة خِلقة وخُلقاً، خِلقة أي وهي مخلوقات إنسانية لها نفس الأجهزة والأعضاء الحسية والعصبية، وخُلقاً وهي قارئة بالفطرة وقارئة بالفعل معرفة وإدراكاً وفهماً وعقلاً وبياناً وعلماً، وجعلهم إخوة إذا ولدوا من أب واحد، وجعلهم إخوة إذا تعلموا وصدقوا بالعلم الحق، وسماهم مسلمين ووصفهم بالمؤمنين، وبذلك يكونون أمة واحدة، يجمعها دين واحد وإيمان واحد، وليس على مصالح دنيوية خالصة فقط.

هذه الوحدة والأخوة بين المؤمنين هي من نعم الله تبارك وتعالى على الناس وعلى المسلمين والمؤمنين، ولذلك كانت هذه الوحدة الجامعة بين المؤمنين مما امتن به الله تعالى على المؤمنين، وذكرهم به بعد أن تجاوزوه، يوم كانوا أعداء في الجاهلية، كما في قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾﴾.

لقد أقام الله قواعد جمع هذه الأمة على المحبة والمساواة والعدل، وتشريعاته رحمة بين الناس، ومنع المحرمات حماية للمجتمع، وشرع الحدود حماية للناس، وطالب شباب الأمة أن يكونوا ذخيرة لأمتهم، وحثهم على العلم وحب الإسلام وأهله، ذكوراً ونساءً، وحرص على شؤون كل أبناء المجتمع وأمن لهم حقوقهم، حتى يكون تمسكهم بالإسلام فيه الطمأنينة والقناعة، والكل فيهم على ثغر عظيم، ومطالب أن ينصر دينه ومجتمعه وأمَّتَه.

وليس في هذا الدين تبرير لأي فساد، ونهى عما يؤدي إلى الفساد بين المسلمين والمؤمنين من سباب أو اقتتال، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، وطالبهم بالصلح بينهم إذا وقع البغي بين طوائف منهم، كما في قوله تعالى في سورة الحجرات المدنية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

فالمسلمون إخوة بحكم اشتراكهم بفعل واحد هو إسلام وجوههم لله تعالى، وإخوة بحكم التزامهم بنفس الميثاق في الكتاب والسنة، وللإخوة في الإسلام حقوق شرعية، هي من حق كل مسلم على أخيه المسلم، ومنها ما بينه حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّتْهُ، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) [1].

وكما أن للمسلم والمؤمن حقوقاً على أخيه المسلم المؤمن، فكذلك عليه واجبات نحو أخيه المسلم، ومن أهمها ما بينه حديث النبي عليه الصلاة والسلام: (تدرون من المسلم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون من المؤمن: قالوا الله ورسوله أعلم، قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه)[2]، ومنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[3].

وخطبة الوداع رسمت للمسلمين صورة الحياة الاجتماعية العادلة والآمنة التي يتوجب عليهم إقامتها، فلا عدل من غير أمن، ولا أمن من غير عدل، أخرج الإمام

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، 14/ 368.

(2) انظر: المسند: للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م، رقم (7017) ص 6/ 450.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، 1/ 202.

البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير: أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع لجرير: **(استنصت الناس)**. فقال: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)**[1].

ـ حدثني محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: **(الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟)**. قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **(أليس ذا الحجة؟)**. قلنا: بلى، قال: **(فأي بلد هذا؟)**. قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **(أليس البلدة؟)**. قلنا: بلى، قال: **(فبأي يوم هذا؟)**. قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: **(أليس يوم النحر؟)** قلنا: بلى، قال: **(فإن دماءكم وأموالكم** - قال محمد: وأحسبه قال - **وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه)**.

فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ، ثم قال: **(ألا هل بلغت)**. (مرتين)[2].

فهذه الخطبة الجامعة للحقوق الاجتماعية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني، ويبين فيها النبي عليه الصلاة والسلام العلاقة المتينة بين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي، في حفظ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فحفظ الدماء أمن

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، الحديث رقم (4405)، 5/ 147. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، الحديث رقم (220 ـ 223)، وأخرجه النسائي، كتاب التحريم، الحديث رقم (4142)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن (3942).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، الحديث رقم (4406)، 5/ 148.

سياسي، وحفظ الأعراض أمن اجتماعي، وحفظ الأموال أمن اقتصادي، والإخلال في هذه الحقوق يؤدي إلى أن يضرب الناس رقاب بعضهم بعضاً، وهذا ضلال وكفر اجتماعي وكفر اقتصادي وكفر سياسي، أي إنَّ الكفر في هذه الأحاديث في إهدار حقوق الناس والاعتداء عليهم، وسلبهم الأمن والأمان، أي إنَّه معنى اجتماعي واقتصادي وسياسي وليس شأناً عقدياً فقط.

لقد بينا من قبل أن الإسلام حرم قتل النفس الإنسانية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة إلا بحق، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

وحرم الإسلام قتل النفس المسلمة المؤمنة، وجعل قتلها بغير حق من أكبر الكبائر فقال الله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تقطع فتنة الحروب الأهلية بين المسلمين، فإذا كان الإسلام يحرم قتل النفس المؤمنة خطأً، فمن باب أولى أنه يحرم اقتتال طوائف المؤمنين المسلمين لبعضهم بعضاً مهما كانت الأسباب، وتقطع دابر كل فتنة تخطط لإيقاع الأذى بين المسلمين، ولذلك جاء التغليظ في العقوبة على القتل العمد.

وهذا ما أكدته السنة النبوية، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (من خرج من أمتي على أمتي لا يفرق بين برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني) [رواه مسلم].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) [رواه البخاري].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) [رواه البخاري].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم في النار)[رواه الترمذي].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) [رواه ابن ماجة].

وقال النبي ﷺ: (من رمانا بالليل فليس منا).

وقال رسول الله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (البخاري رقم / 7070/ 8/ 116).

فهذه الأحاديث النبوية ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن والمسانيد، بما لا يخفى على أحد من المسلمين.

إن الإسلام قصد من نصه على الأخوة الإسلامية والإيمانية أن يأمن المسلم على نفسه وأهله ومجتمعه ممن يشاركونه في الانتماء إلى الإسلام، على أساس وحدة إيمانهم بالله تبارك وتعالى ووحدة تصديقهم بكتاب واحد واتّباعهم لرسول واحد، وعلى أساس وحدة التزامهم بالميثاق الجامع بينهم أمة واحدة.

فإذا كان ذلك كذلك فلماذا يقع الاقتتال بين المسلمين؟

إن خروج قلة من الناس على النظام العام لا يغير من طبيعة الإسلام ولا المسلمين، فهذه المخالفات تظهر في كل الأمم وهي بفضل الله تبارك وتعالى في أقل مستوى لها في البلاد العربية والإسلامية، فهذه البلاد لم تعرف الحروب الأهلية طوال تاريخها المبارك،

بالرغم مما ظهر ويظهر فيها من حالات نادرة في الخروج على الدولة الشرعية، وفي غالبها تشتبه بحقها في الخروج على السلطان بالقوة والسيف، ثم ما تلبث أن تعود لصوابها، وتعلم منهج الإسلام في البناء والإصلاح، ولذا لا يمكن قبول اقتتال المسلمين مع بعضهم، ولو وقع ذلك لفتنة ما، وجب على أولي الأمر من العلماء والأمراء تحكيم كتاب الله وسنة نبيه في وقف هذا الاقتتال ومنع أسبابه، عملاً بقول الله تعالى في سورة الحجرات المدنية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

وأما منهج الإسلام في منع أسباب الاختلاف المذموم فقال تعالى في سورة الحجرات المدنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾.

وعليه فلا بد من معالجة مظاهر العداء والاقتتال بين المسلمين، سواء كانوا في دولة واحدة، أو بين دول إسلامية متعددة، فهذه الصراعات ليست مبررة شرعاً، والواجب معالجتها بطريقة تضمن سلامة المجتمعات الإسلامية وتحصينها من هذه الفتن الداخلية، وهذه مهمة ينبغي أن يقودها العلماء قبل الأمراء، والإعلاميون المحليون قبل غيرهم، فالكل على ثغرة فلا يؤتين من قبله.

الفصل الرابع:
لا لتجارة الإرهاب

لا يكاد يقع انفجار في أي مكان في العالم وبالأخص في البلدان غير الإسلامية إلا وتثار التهم والظنون والشكوك حول الفاعلين ونسبتهم إلى المسلمين، وتتوجه التهم قبل أي دليل إلى أن الفاعلين المحتملين لهذا الانفجار من أصحاب الملامح الشرق أوسطية ومن ثم فرضية انتمائهم إلى شعوب عربية وإسلامية، وكأن هناك جهات معنية جداً في إثبات هذه التهمة على هذه الأمة المسلمة ولو لم تكن لها صلة بالحادث فضلا عن أن تكون مشاركة فيه، وتبدأ عملية جمع المتهمين القريبين من الحادث، وكأن المتهم سعى إلى خراب بيته، إذا كان عربياً أو مسلماً مهاجراً إلى هذا البلد الأوروبي أو الأمريكي أو غيره، وكأن هناك من يسعى إلى تدمير حياة هذا المسلم أو هذه الجالية الإسلامية في البلد الذي تقيم فيه منذ عقود أو سنين طويلة.

هذه التهم وما يترتب عليها من نتائج تعود بالضرر على المسلمين أولاً، وهي بالتالي تفتح باب التساؤل عن المستفيد الأول من هذه العمليات الإجرامية، التي أصبح المتهم الأول وربما الوحيد فيها هم شباب المسلمين، التساؤل المهم هو من المستفيد؟ هل هم العرب والمسلمون أم جهات محلية أو إقليمية أو دولية غير عربية وغير إسلامية، إن معرفة المستفيد من هذه الأعمال الإجرامية مؤشر على معرفة المخطط لها، قبل معرفة المتورط بها، فالمتورط بها ربما كان دوره التنفيذ فقط، ولكن الأصل هو من يقوم بالتخطيط والتجهيز الحقيقي لها وليس المنفذ أو من يدعيه أو من يتبناه، ولعل الأمر يتطلب التفكير في دور المكان الذي تقع فيه مثل هذه الأحداث، الذي ربما يكون مستفيداً أو مضطراً لوقوع الأحداث الإجرامية على أرضه.

لقد أطلق الغرب على هذه الأحداث الإجرامية مصطلح الإرهاب، وخضع العرب لهذا المصطلح دون محاسبة ولا مراقبة، إذ قد لا ينطبق معناه اللغوي على ما يراد من المصطلح نفسه، فالرهب في اللغة العربية التخويف[1]، وقيل: الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ والرَّهَب:

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 426.

مخافة مع تحرز واضطراب[1]، وهذا يعني أن الإرهاب بهذا المعنى اللغوي وهو التخويف ليس بجريمة، ولو كان جريمة فهو جريمة صغرى، مما يعني أن هذه الكلمة في اللغة العربية لا تحمل من الأثر السلبي ما تحمله كلمة الجريمة، التي هي أشد وطئاً على قلوب الناس ودرجات العقاب، ومن الاستخفاف أن يوصف الحدث الذي يقتل فيه الأبرياء ظلماً بأنه عمل إرهابي، وهو في الحقيقة عمل إجرامي قبل كل شيء.

إن هذه الأفكار تجعل البحث في قضية الإرهاب بحثاً عقلياً واعياً، فإذا كان المطلوب مكافحة الجريمة فلا يهون من أثرها وضررها، وإضافة إلى ذلك فإن فتح باب السؤال عن المستفيد من عولمة «قضية الإرهاب» مهم جداً، هل هم مسلمون أو من المسلمين؟ أم أن المطلق لهذا المصطلح عالمياً هو المستفيد منها وحده؟ فلقد أعلنت أمريكا الحرب على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001م، وصنفت دول العالم إلى محورين: محور الخير وهو محور ضد الإرهاب ومن يسانده، ومحور الأشرار وهو محور الإرهاب أو من يسانده، وطالما أن أمريكا تتزعم السيطرة على العالم، فإنها صاحبة الحق في تصنيف الشعوب والأمم والدول، فالدول التي توافق الإدارة الأمريكية في مشاريعها أو تخضع لها هي دول صديقة وغير إرهابية والعكس صحيح.

هذه الصورة تخلط الحقائق وتشوهها، فقد تكون دولة ما ضد الإرهاب فعلاً ولكن الإدارة الأمريكية غير راضية عنها، فهي بالتالي دولة متهمة بالإرهاب، مهما قالت ومهما فعلت في سبيل البراءة منه، وفي الغالب فإن أغلب الدول العربية والإسلامية عرضة للاتهام بالإرهاب، سواء كانت من الدول المعلنة عن رفضها للإرهاب أو المكافحة له أم لا، حتى بدت القضية وكأنها قضية سياسية وليست قضية أمنية بالدرجة الأولى، مما يتطلب من المسلمين بكافة طبقاتهم، المفكرين والشعوب والدول إلى التفريق بين موقفين من قضية الإرهاب، وهما الموقف من الإرهاب أي الموقف من الجرائم التي تتعرض لها بعض العواصم العالمية في أوروبا أو في أمريكا أو في آسيا أو في غيرها، والموقف من تجارة الإرهاب، التي أصبحت جزءاً من التجارة الدولية، أو إحدى أدواتها التجارية.

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب لأصفهاني، ص 366.

أما الموقف من الإرهاب فالإسلام واضح منه، فالإسلام ضد الجريمة وضد المجرمين، سواء تسمت بالإرهاب أو بغيره، بل إن اسم الإسلام عكس اسم الجريمة في لفظه ومعناه، كما قال الله تعالى في سورة القلم المكية: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

وأما تجارة الإرهاب فهي قضية سياسية، تحقق المكاسب لهذا البلد والخسائر لذاك، وتضع القيود أو العقوبات التجارية على هذا البلد وترفعها عن ذاك، ولذا يمكن التفكير فيها كما لو كانت قضية سياسية تجارية، أي في مجال السياسة الدولية، بدليل أن من أطلق الاسم عليها دولياً، وقسم دول العالم على أساسها، وأعلن الحرب عليها، هي الدولة الاقتصادية الأولى في العالم، الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، ولكن بعد أن نادت في أواخر القرن الماضي إلى نظام دولي جديد.

لا نقصد فيما سبق التشكيك في أمر واقع فعلاً، وهو وجود حرب أو حملة عالمية ضد الإرهاب، بل نعتقد أنه لا يوجد مسلم في العالم لا يقف ضد الجريمة والإرهاب، مهما كان مصدره، كما جاء في بلاغ مكة المكرمة الصادر عن قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة المنعقد في مكة المكرمة بين 5 ــ 6 ذو القعدة 1426هـ ـ الموافق 7 ـ 8 كانون ثاني 2005م، وجاء فيه: (وإذ نؤكد في هذا الصدد على أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا تقتصر على أي دين أو جنس أو لون أو بلد وعلى عدم وجود أي مبرر أو مسوغ للإرهاب بجميع أشكاله ومصادره).

فالاعتراف بوجوده متفق عليه، وإنما قد يقع الاختلاف في تحليل هذه الظاهرة، وفي التفكير في كيفية التعامل معها، بحيث لا يصبح من يحارب الإرهاب أحد ضحاياها من حيث يعلم أو لا يعلم، فلا يكتفي عاقل أن يفعل شيئاً إلا إذا كان رابحاً في عمله وتجارته، وطالما أن المتضرر الأكبر من تجارة الإرهاب هم المسلمون حتى الآن، وبالأخص الشباب المسلم المتعلم، الذي يحتاج إلى السفر والحركة والتنقل بين دول العالم دون قيود ولا تهم ولا ازدراء، فإنهم أحق الناس في البحث عن طرق تجنب تجارة الإرهاب، سواء من المخططين له أو المحاربين له، أو من المكافحين له دون وعي ودون جزاء ولا شكور.

لقد نبهنا من قبل إلى شكوى دول العالم الإسلامي من التمييز العنصري الذي قد يتعرض له المسلم في العالم بسبب حملة الكراهية التي تشنها جهات دولية ضد الإسلام

والمسلمين ونبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام، ونرى أن هذه الحملة جزء من تجارة الإرهاب الضالة والمضللة، لأن المسلمين شعوباً ودولاً قد يجدون أنفسهم في طرف المتهم مهما فعلوا من إجراءات في مقاومة الإرهاب، أي إنَّ الخشية ان تصبح تجارة الإرهاب مثل تجارة أسلحة الدمار الشامل التي تتهم بها الدول الإسلامية، ثم يتبين بعد الاحتلال خلوُّها من هذه الأسلحة، فإذا كان المقصود من تجارة الإرهاب احتلال مزيد من البلاد العربية والإسلامية بحجة الإرهاب أو دعمه، فالأسلم عدم المشاركة في هذه التجارة.

إن تجارة الإرهاب من الحروب المعنوية التي يشنها الغرب على الإسلام والمسلمين، بدليل عدم تحديده لمعناه، ولا تعريفه ولا تفريقه عن حق الشعوب المظلومة في الدفاع عن نفسها، ولذلك تواصل الدول المنتفعة من تجارة الإرهاب باصطناع الحملات الإعلامية المشبوهة والغامضة، وأنها تواجه خطراً عالمياً مما يتطلب منها أو يستوجب عليها محاربته ولو لم يكن عدواً حقيقياً ولا فاعلاً، وهذا ما يفسر الإصرار على مواصلة العداء المعنوي أو صراع الحضارات أو اصطناع العدو، أو إعلان النصر المعنوي على الحضارات العالمية غير الرأسمالية الغربية، والتي شارك فيها بعض فلاسفة الغرب، وذلك بادعائهم نهاية الأيديولوجيا ونهاية التاريخ وغيرها من المصطلحات.

إن تجارة الإرهاب سلعة رائجة في عصرنا الحاضر ولن يتحقق للمسلمين خير منها، بل على العكس من ذلك تضيق عليهم سبل العيش في بلادهم وخارجها، وتضيق عليهم الحريات التي كانوا يتمتعون بها، وكلما تبرؤوا منها أزداد اتهامهم بها، ولعل الخلاص هو في التعاون على كشف وفضح هذه التجارة الخبيثة وعدم المشاركة فيها، فالمسلمون جميعاً ضد الجريمة وضد الإرهاب، ولا مصلحة لهم من المشاركة في تجارة الإرهاب التي تقودها هذه الحكومة العالمية أو تلك، وربما تتغير هذه التجارة مع تغيير هذه الإدارة أو غيرها، فليس ما يمنع الدول الإسلامية من المشاركة الدولية في الحرب على الجريمة والإرهاب، ولكن من الحكمة أن تكون حذرة من تجارة الإرهاب، حتى لا تجد نفسها بعد حين إحدى ضحايا هذه التجارة الخبيثة.

إن قضية ربط الإرهاب بالإسلام من القضايا التي يتوجب على المسلمين التحكم بها، وبالأخص العلماء والمفكرون والمثقفون من كل توجهاتهم ومدارسهم الفكرية والسياسية، فهم

من يستطيع أن يقررها أو يرفضها، وليستْ وسائل الإعلام الخارجية الغربية أو غيرها، وحتى الجرائم التي يقوم بها قلة من المسلمين يجب أن توصف بالأوصاف الشرعية وهي أنها جرائم، مثل جرائم القتل أو الحرابة أو غيرها، وأن لا توصف بالإرهاب من وجهة نظر إسلامية وشرعية، لأن الشرع لم يصف عمليات القتل العمد أو لخطأ التي يقوم بها المسلم بعمليات التخويف والإرهاب وإنما بأسماء فقهية مثل القتل أو غيرها.

نقترح ذلك لأن من الظواهر الغريبة في عصرنا أن بعض المسلمين يظنون أن كل حديث عن الإرهاب المقصود به معاداة المسلمين، وأن كل معارضة للإرهاب هي معارضة للإسلام، وينظرون إلى كل تهمة توجه إلى الإرهابيين أنها موجهة إلى المسلمين أو إلى أنفسهم إذا كانوا من المتمسكين بالفكر الإسلامي التراثي والمحافظين عليه، وهذا سوء تقدير منهم وموقف غير مبرر فعلاً، لأنهم هم الأولى بمقاومة الإرهاب الذي يقصدونه بثقافتهم واجتهادهم، وغير مضطرين لكراهية الثقافة المقاومة للإرهاب طالما أنهم يعلمون أن الإسلام لا يجيز الإرهاب بحال من الأحوال، وطالما أن الجهاد الإسلامي لا صلة له بمفهوم الإرهاب فلا ينبغي أن يضعوا أنفسهم مكان المجرمين، ويظنون أن كل حديث عن المجرمين باسم الإرهاب يقصدهم، فهذا سوء تقدير منهم، وعدم حنكة في تفويت الفرصة على أعداء الإسلام عندما يجدون من المسلمين من يضع نفسه متهماً، ويرضى أن يكون مستهدفاً من الحرب على الإرهاب، عندما يجعل موقفه أنه المقصود بالطرف الآخر المتهم.

وإذا وجد فئات من المسلمين تظن أنها هي المستهدفة بهذه الحرب لأنها فئات مسلمة متمسكة بدينها فقط، فعليها أن تنفي عن نفسها تهمة هي منها بريئة أولاً، فتنفي عن نفسها تهمة الإرهاب، وأن تبين للمسلمين قضيتها الإسلامية الحقيقية ثانياً، وأنها ليس قضية إرهابية إطلاقاً، مثل قضية تحرير البلاد من الاحتلال الخارجي أو العمل على النهضة العربية أو الإسلامية مثلاً، وأن تعمل على إقناع المسلمين أنها ليست مستهدفة وحدها، وأنهم مستهدفون معها لأنهم مسلمون أيضاً، وليس لأنها فئة متمسكة بالإسلام أكثر من غيرها.

إن من الخطورة بمكان أن تعمل فئة إسلامية ضد فئات إسلامية أخرى بحجة أنهم يساندون غير المسلمين في حربهم للإسلام عندما يتبنون الحرب على الإرهاب، إذ بقدر قناعتهم بأن المستهدف هو الإسلام نفسه، فعليهم أن يكون تعاونهم مع المسلمين وليس

في حربهم، حتى لو كانوا في السلطة والحكم، وإذا كان المستهدف هو الإسلام بقناعة الجميع، فليس ما يمنع أن تتعدد طرق حمايته والحفاظ عليه ومقاومة كل من يحاول أن يلصق هذه التهمة الباطلة به أو غيرها، إن من المهم أن تتعاون جهود المسلمين من كل القوى الشعبية والعلمية والاجتماعية والسياسية، وأن لا يكون هناك تنافر بين العلماء المستقلين والعلماء الرسميين، ولا بين العلماء من جهة وبين الحكام والأمراء من جهة أخرى، وأن يعتبر كل واحد منهم أنه على ثغرة من ثغر الإسلام فلا تؤتين من قبله.

إن من الخطأ البالغ أن يتواصل الفصل بين العلماء والأمراء، وكأنهما نقيضان في الثقافة الإسلامية المعاصرة، وبالأخص عند بعض الحركات الإسلامية، لأن وضع الحواجز بين العلماء والأمراء لا يخدم إلا أعداء المسلمين، سواء وضع هذا الفصل من الحركات الإسلامية نفسها، أو من الأنظمة السياسية الحاكمة، فالعلماء هم أولو أمر المجتمع المسلم، والحكام هم أولو أمر الدولة الإسلامية، والأمة هي التي تراقب علماءها وحكامها معاً، وتؤيد من يعمل في صالح المسلمين وتعينه وتشجعه، أو تعترض عليه إذا لم يحقق لهم الثمار المطلوبة وتقومه وإن لم تحاربه أو تجرمه، فعلى العلماء أن يكونوا حريصين على مصالح الأمة دون منازعة للحكام ولا مداهنتهم، وعلى الحكام أن يتخذوا بطانتهم من العلماء الذين ترضى عنهم الأمة وتثق بهم، لا من يداهنهم ولا من يفرق بين المسلمين ويشتت شملهم.

إن دعاوى تجارة الحرب على الإرهاب لا تستهدف علماء المسلمين دون الحكام، بل الجميع مستهدف في هذه التجارة الظالمة، وهذا يوجب على الجميع أن تتعاون جهودهم، في بيان حقيقة الإسلام لأنفسهم أولاً، وأنه دين سلام وجهاد وليس دين ذلة وإرهاب، وأنه دين محبة وأخوة إنسانية وليس دين تباغض وعنصرية بين الناس، وأن الناس جميعاً وليس المسلمون وحدهم يد واحدة على الظلم والظلمة مهما كان مصدره ومقترفه، ويدهم واحدة في نبذ تجارة الإرهاب الخبيثة.

الخاتمة
العنف ليس جهاداً

هناك من يصف الإسلام بالدين الذي يدعو إلى العنف والتطرف، وهناك من يصفه بالدين الذي يدعو إلى السلام والمسامحة والمحبة، وآخرون يصفون المسلمين المدافعين عن حقوقهم بالإرهابيين، ويريدون من المسلمين أن يختاروا أن الإسلام دين التسامح، حتى مع من يعتدي عليه.

فهل هذا من الإنصاف للإسلام أولاً؟ وهل هذا ما ينفع الناس فعلاً؟ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، أي هل في ذلك خير للآخرين قبل أن يكون للمسلمين؟ أم أن هذه خدعة يراد منها أن تنطلي على عامة المسلمين بواسطة دولهم أو بواسطة علمائهم؟ أو عن طريق الفتاوى والندوات والمؤتمرات، المحلية والعالمية، التي تصدر قراراتها بتحريم العنف والقتال ولو كان ضد معتدين محاربين ومحتلين لأراضي المسلمين ومقدساتهم؟

لا شك أن لكل طرف حجته، وقد تكون حجة بعضهم أن من الحكمة أن توصف الأمة بالتسامح طالما لا تستطيع رد العدوان ولا إخراج الاحتلال، حفظاً للأرواح والأموال.

وهناك من يطالب بإخراج آيات الجهاد والقتال من القرآن الكريم، فإن كان ذلك مستحيلاً فعلى الأقل إخراجها من الثقافة الإسلامية المعاصرة، عن طريق إخراجها من الكتب المدرسية ووسائل التربية الحديثة وفي الجامعات، وعن طريق وسائل الإعلام الرسمية والأهلية والأجنبية.

فهل هذا العمل لو كان ممكناً أو مستطاعاً يمكن اعتباره تصرفاً حكيماً؟ أم هو ضد مصالح الجميع المسلمين وغير المسلمين معاً؟

أوليس المسلمون أمة التسامح والطيبة فعلاً؟ وبالأخص مع أهل الكتاب السابقين، أوليست الأسماء الإسرائيلية والمسيحية مثل إسحاق ويعقوب (إسرائيل) ويوسف وموسى وهارون وداود وسليمان وعيسى موجودة في بيوت المسلمين، ألا يدل

ذلك على أن هذه الأمة لا تعرف الكراهية للأقوام والأجناس، ولا تعرف التمييز العنصري ضد أحد مهما كان جنسه ولونه ومنبته، أليس في ذلك تسامح نفسي قبل أن يكون موقفاً عقديّاً؟

كل ذلك بالرغم مما تسمعه من سب أو تهجم أو إساءة للقرآن الكريم أو للنبي محمد عليه الصلاة والسلام، ورغم كل ذلك فإنه لم يرد عليهم مسلم واحد بسب كتبهم المقدسة ولا رسلهم عليهم السلام، والسؤال لماذا لم يقم مسلم بسب دين آخر أو نبي آخر أو «كتاب سماوي» آخر، لأنه لا يستطيع أن يفعل ذلك، لأنه إن فعل ذلك يرتد عن الإسلام، لا يملك المسلم أن يسب ديناً غير الإسلام ولا نبياً غير نبي الإسلام.

هذه المعاني والقيم تدل على اعتدال الأمة الإسلامية، وأنها لا تعرف الغلو ولا تمارسه، فهي كما وصفها القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...﴿١٤٣﴾﴾، فالوسطية الإسلامية منهجية ثابتة بينتها وأصلتها الشريعة الإسلامية، وهي تعني أن هذه الأمة قريبة من كل الناس، فالمفهوم الدقيق والأصلي للوسطية ما يكون وسطاً بين أمرين، فالمسلمون أقرب للمؤمنين من بني إسرائيل من المسيحيين الذين ادعوا ألوهية المسيح في مسألة التوحيد، والمسلمون أقرب للمؤمنين المسيحيين من اليهود في تصديق نبوة عيسى وطهارة مريم عليهما السلام، وهذه وسطية إيمانية وعقدية أساسية.

فالوسطية تعني في الجانب الفكري الاعتدال بين طرفين متباعدين، ولا تعني الميل إلى اليمين ولا إلى اليسار، وإنما سلوك هذه الأمة المواقف المعتدلة في كل أمر، بل ليس من الصدفة أن تكون الأمة العربية الإسلامية وسط العالم جغرافياً، فهذه الأمة من وسطيتها عدلها بين الناس، من أجل ذلك اختار الله هذه الأمة العربية وقال في سورة الرعد: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ...﴿٣٧﴾﴾، لأن الأمة العربية تملك الأخلاق العادلة قبل الإسلام وبعده، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

والأمة العربية المسلمة اليوم هي القادرة على حمل أمانة العدل والوسطية والإصلاح للناس كافة، فالمسلم يضحي بمصالحه من أجل المصلحة العامة، والمسلم

المؤمن الذي يتصدى للمنكر يقوم بواجب ديني، ويتحمل مسؤوليته الاجتماعية، لأن الإسلام اهتم بالإيمان الفكري الأخلاقي الفردي، واهتم بالإيمان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجماعة، بما لا يخل بالسلوك الفردي والاجتماعي، وتقوم نظرته على البناء الصحيح أولاً، وهو الإيمان وهو التصديق بالعلم الحق، والاطمئنان القلبي لهذا العلم، والعمل بمقتضاه ليكون عملاً صالحاً للناس في الدنيا، وتقوم نظرته في الوقاية بالتحذير من كل أوجه الكفر وتحريمها، وليس من وجه واحد فقط، وشرُّ أنواع الكفر هو الكفر السياسي، ومعنى الكفر السياسي هو الفساد في الأرض، لأن شره يشمل كل الناس وليس شخصاً واحداً، وهو الذي يولد العنف في كل المجتمعات وليس عند المسلمين فقط، ولذا فإن معالجة الفساد بالوقاية منه أولاً خير من معالجته بإراقة الدماء في الصراع السياسي أو الصراع العسكري أو غيرها.

والوقاية في المفهوم الإسلامي هي التقوى، التقوى في التمسك بالإيمان الحق، والتقوى في تجنب المحرمات، الإسلام بين حدوده الشرعية حتى تكون التقوى على هدى ونور، فقال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

وهذه الأمة أمة حنيفية، أي أمة السعة، لأن الحنفية لغة ما فيه سعة في الأطراف، ومن حنفيتها السلامة الاجتماعية للناس كافة وليس للأمة الإسلامية فقط، ومن أهم معالمها دعوتها الناس إلى الخير، وضربها المثل في الفرد المسلم وفي الأسرة الإسلامية وفي المجتمع الإسلامي عملياً، وأهل العلم في العالم مجمعون على أن المجتمعات الإسلامية أقل المجتمعات عرضة للتفكك الأسري وأقلها عرضة للأمراض النفسية والجنسية وغيرها، وكذلك كانت وما زالت مجتمعات لا تعرف الطبقات الاقتصادية، والفقراء منهم لم يدخلوا في صراع اقتصادي مع الأغنياء إطلاقاً، لا في الماضي ولا في الحاضر.

فإذا كان ذلك كذلك فمن أين يأتي العنف إلى المجتمعات الإسلامية وكيف توصف به وهي بريئة منه، فليس في الأمة الإسلامية مقومات ولا أسباب العنف، وما يدعى اليوم هو ظواهر عنف يتم تكبيرها وتضخيمها، لوصف المنطقة العربية والإسلامية

بعدم الاستقرار، وحاجتها إلى التدخل الخارجي، وإقامة الحرية والديمقراطية والإصلاح الاجتماعي والسياسي فيها، وإذا كان ذلك كذلك أيضاً، فهل من الحكمة موافقة علماء المسلمين أن بلادهم وشعوبهم تمر بحالة عنف، تحتاج إلى علاج داخلي أو إصلاح خارجي؟

وإذا كانت ظواهر العنف موجودة رغماً عن المسلمين، وبالأخص في الربط بينه وبين الجهاد في سبيل الله، فكيف نفرق بين هذا الربط الجائر، كيف يوصف حق الإنسان بالتمسك بالعلم والثبات عليه والدفاع عن حقوقه عنفاً، لم نفهم عن الجهاد في الإسلام إلا حق الإنسان في التمسك بما يصدق به، وحقه في الدفاع عنه، وتوسع حقه في الدفاع عنه بقدر الاعتداء عليه، فلم يصل الجهاد إلى مرحلة القتال وسفك الدماء إلا رداً على المحاربين الغاصبين، وإلا منعاً للفساد في الأرض.

لقد زرع الإسلام في قلوب المسلمين نبذ العنف وكره القتل، في القرآن المكي واليثربي والمدني على حد سواء، ونختص موضعاً من القرآن المدني المتأخر نزولاً، وهو من سورة المائدة: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة كراهية شديدة للقتل والعنف الأخوي غير المبرر، فليس في الإسلام قتل إلا بأحد أمرين لا ثالث لها، وهما القصاص بالقتل نفساً بنفس، أو منعاً للفساد والمفسدين، فلا قتال من أجل فرض الإسلام على أحد، ولا من أجل فرض نمط

حياة معينة، ولا كرهاً لحياة معينة شرقية أو غربية، إلا أن تكون فساداً يراد لها أن تفرض على المسلمين جبراً، فقال الله تعالى في سورة المائدة في سياق الآيات السابقة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾، وحتى المفسد في الأرض لو تاب لا يقتل، دلالة على أن القتل غير مقصود لذاته، وإنما منع الفساد في الأرض، ولذلك ربط الله تبارك وتعالى بين هذه الآيات والإيمان والتقوى وابتغاء الوسيلة إليه سبحانه وتعالى أي ابتغاء الطريق الموصل إلى مرضاته، وجعل تاج هذه الأعمال العلمية والعملية الجهاد في سبيله، رجاء الفلاح وتحقيقاً له بين الناس كافة.

ليس في الإسلام عنف، والجهاد ليس عنفاً، والإسلام في غنى عن العنف، والجهاد في الإسلام مغاير كلياً للعنف، فلم ترد هذه الكلمة في قاموس الإسلام ولا قاموس الفكر الإسلامي إلا تقليداً للآخرين، فلا علاقة بين الجهاد والعنف إلا التضاد، ولا صلة للإسلام في تأسيس العنف إلا عند من يسعون إلى استئصال الإسلام بحجة استئصال العنف، بعد أن لم يجدوا سبيلاً لاستئصاله من غير تهمة هو منها بريء، فهل يتنبه الإعلام العربي والمسلم إلى هذه المكائد، ويتجنبها تجنبه للفتن، لا خوفاً وإنما بياناً للحقيقة والحق.

أما وأنَّ بعض المتحمسين أو المضللين من شباب المسلمين لا يكترثون بهذه الأمور، فإن من واجب العلماء أن يبينوا لهم مسؤوليتهم الدينية أولاً، أي قبل تكفيرهم أو وصفهم بالخوارج أو غيرها من المواقف، وقبل أن تلعن كل أمة أختها، فيكون مثلهم في الدنيا كمثل أهل النار في الآخرة، وذلك ببيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تتناول مشاكل المسلمين الداخلية والخارجية معاً، ولكن لكل مشكلة منها علاج شرعي إسلامي خاص به، وأحكام شرعية نزل بها وحي من الله تعالى، وبينها النبي عليه الصلاة والسلام علماً، وبينها عملاً في سنته النبوية المكية واليثربية والمدنية، وهذه

العلاجات هي سبيل الخلاص وطريق النجاة، مصداقاً لقوله تعالى في سورة يوسف المكية: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾، وقوله تعالى في سورة الأنعام المكية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

تبين هذه الآيات الكريمة أن المسلم ليس حراً في أن يدعو إلى الله من غير بصيرة، أو من غير سبيل متبع قويم، فليس المسلم حراً في أن يدخل أمته في حروب عالمية لم يأمرهم الإسلام بها، إلا أن يكون اجتهاده الخاص أراه ما لا يراه المسلمون، فيتهم مئات الملايين من المسلمين بالجهل أو الخوف إلا من معه من الشباب المندفعين أو المدفوعين، فلا يحق لمسلم أن لا يكف يده حيث أمر المسلمون أن يكفوا أيديهم، لأن الخشية الحقيقية أن يكون في عدم كفه ليده خادماً للأشرار من حيث لا يعلم ويعلمون.

لقد بين الإسلام أنواع الإيمان، حتى ينمو بها المسلم كما ينمو جسمه، فالميلاد للإيمان الفكري في توحيد الله تبارك وتعالى، واتباع رسوله الكريم في سنته وهديه صبراً، وخلقاً بالإيمان الأخلاقي، واختياراً حراً للإيمان الديني، هذه الأنواع الثلاثة يدخلها الإنسان المسلم ويتعلم أحكامها في الحياة الخاصة وبناء الشخصية الإسلامية للإنسان المسلم، ويسعى إلى مشاركة إخوانه من المسلمين الذين يتمسكون بالإيمان الفكري والأخلاقي والديني، على أساس أنهم إخوةٌ في الإيمان، وشركاء في الدين، فيناصح أخاه المسلم المؤمن بما هو خير، ويوصيه بالحق ويوصيه بالصبر، وبالأخص إذا كانوا من المستضعفين المظلومين.

فإذا بلغوا يثرب، تمسكوا بالإيمان الاجتماعي، فتعلموا أحكام مجتمع المسلمين، وأخذوا بآيات عباد الرحمن من سورة الفرقان، عملاً بقوله تعالى منها: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾.

وأخذوا بآيات الحكمة من سورة الإسراء: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ ﴾.

وتمسكوا بآيات سورة المؤمنون: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

فهذه آيات الإيمان الاجتماعي القويم، والذي هو اليوم ميدان الجهاد الاجتماعي دون عنف ولا قتال، فإن وصل المجتمع المسلم فأولئك هم الوارثون بحق، الذين وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وإن لم يصلوا بإرادة اجتماعية

عارمة وعامة فهم ما زالوا في مجتمع يثرب، الأمر فيه كفوا أيديكم، فهو مجتمع مسلم لا يجوز تكفيره، ولا يجوز الخروج عليه بالسلاح والقتل، وأي خروج على المجتمع المسلم ليس جهاداً، وإنما هو إفساد في الأرض، وهؤلاء شرع الله تبارك وتعالى حكمهم حفاظاً على المجتمع المسلم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين.

المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد أبو صعليك، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م، وطبعة المكتبة الثقافية، بيروت.
- الاجتهاد في طلب الجهاد، الإمام ابن كثير، تحقيق الدكتور: عبد الله عبد الرحيم عسيلان، دار اللواء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبع الثالثة، 1405هـ ـ 1985م.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، 1407هـ ـ 1987م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، مطابع الثقافة مكة المكرمة، الطبعة السابعة 1415هـ 1995م.
- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري، عالم الكتب، بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله محمد، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، الأولى 1412هـ 1992م.
- الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهلاء.. وإنصاف العلماء، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2005م.
- السفارات النبوية: اللواء الركن محمود شيت خطاب، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، 1409هـ ـ 1989م.
- أصول العقل الأمريكي وتطبيقاته الاقتصادية والسياسية والعسكرية، الدكتور ماجد عرسان الكيلاني، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.
- أصول الفكر السياسي في القرآن المكي: الدكتور التيجاني عبدالقادر حامد، دار البشير في الأردن، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1416هـ 1995م.
- انتشار الإسلام، محمد فتح الله الزيادي، دار قتيبة، الطبعة الثانية، دمشق، 1415هـ ـ 1995م.
- أهم خصائص السور والآيات المكية ومقاصدها، الدكتور أحمد عباس البدوي، دار عمار عمان الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.
- آيات الجهاد في القرآن الكريم، الدكتور كامل سلامه الدقس، دار البيان، الكويت، 1392هـ ـ 1972م.
- بحر الفوائد (معاني الأخبار)، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، (384هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثامنة، 1406هـ ـ 1986م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة 1405هـ ـ 1985م.

ـ البرهان في علوم القرآن، تحقيق: الزركشي: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1972 م.
ـ بيان المعاني: السيد عبد القادر ملا حويش، مطبعة الترقي، 1382هـ ـ 1963م.
ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، لابن حمزة: الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، نشر المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1402م ـ 1982م.
ـ تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت.
ـ تاريخ خليفة بن خياط، العصفري، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1993م.
ـ تاريخ الدعوة الإسلامية في زمن الرسول والخلفاء الراشدين: الدكتور جميل عبدالله المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1407هـ.
ـ تاريخ الصحابة، أبو حاتم محمد البستي، نشر عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة، بتحقيق بوران الضناوي.
ـ تاريخ القضاعي، القاضي محمد بن سلامة القضاعي، دراسة وتحقيق: الدكتور جميل عبد الله المصري، نشر جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م.
ـ تدابير الأمن العسكري في صدر الإسلام، نهاد عباس شهاب الجبوري، دار الحرية، بغداد، 1409هـ ـ 1989م.
ـ تفسير القرآن العظيم: عبدالرحمن بن محمد الرازي ابن ابي حاتم، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الثانية، 1419هـ ـ 1999م.
ـ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م.
ـ تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد، للإمام أحمد بن إبراهيم الدمياطي، تهذيب الدكتور صلاح الخالدي، عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1999م.
ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى دائرة المعارف النظامية الهند سنة (1325هـ)
ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لابن جرير الطبري، تحقيق صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر بيروت 1415هـ ـ 1995م.
ـ الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ، 1/ 4.
ـ الجامع الصحيح: مسلم بشرح النووي، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ 1997م.
ـ الجامع لأحكام القرآن: لابي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، 1415هـ 1995م.
ـ الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، الدكتور رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
ـ الجهاد سبيلنا، عبد الباقي رمضون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1410هـ ـ 1990م.
ـ الجهاد في الإسلام، صالح اللحيدان، دار اللواء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1398هـ ـ 1978م.

- الجهاد في الإسلام، الإمام الأكبر عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، 1983م.
- الجهاد في الإسلام، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار لفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الجهاد في الكتاب والسنة، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان 1982م.
- الحركات العسكرية للرسول الأعظم في كفتي الميزان: العميد الركن سيف الدين سعيد آل يحيى، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى 1983 م.
- حق الدولة في العقاب (نشأته، واقتضاؤه، وانقضاؤه)، الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1971م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ - 1985.
- الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980 م.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن السهيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- دراسة في السيرة: الدكتور عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401هـ - 1981م.
- دلائل النبوة: أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين، الدكتور جميل عبد الله المصري، دار القلم الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، 1400هـ 1980م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي: دار الفكر الطبعة الأولى 1348هـ 1930م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1969م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.
- السيرة الحلبية: علي بن برهان الحلبي، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

ـ السيرة النبوية، لابن هشام، حققها مصطفى السقى وغيره.
ـ السيرة النبوية صورة مقتبسة من القرآن: محمد عزة دروزة، عني بهذه الطبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية صيدا.
ـ السيرة النبوية الصحيحة 1 ـ 2: الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: 1412هـ ـ 1992م.
ـ السيرة النبوية المسمى عيون الأثر: محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، نشر عز الدين بيروت، 1406هـ 1986م.
ـ السيرة النبوية العطرة في الآيات القرآنية المسطرة، الدكتور محمد إبراهيم شقرة، الطبعة الأولى 1408هـ 1987م.
ـ السيرة النبوية في فتح الباري لابن حجر (1 ـ 3): الدكتور محمد الأمين الشنقيطي.
ـ السيرة النبوية: شرف الدين الدمياطي، تحقيق أسعد محمد الطيب، دار الصابوني، حلب سوريا، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.
ـ سيرة النبي ﷺ، لابن هشام، راجع أصولها وضبط غريبها وعلق حواشيها ووضع فهارسها: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة 1383هـ.
ـ سيرة نبي الهدى والرحمة، عبد السلام هاشم حافظ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1402هـ ـ 1982م.
ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية.
ـ صحيح السيرة النبوة الصحيحة، إبراهيم العلي، تقديم الدكتور عمر سليمان الأشقر، مراجعة الدكتور همام سعيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م.
ـ الطبقات: أبو عمر خليفة ابن خياط، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1387هـ ـ 1982م.
ـ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، مراجعة سهيل كيالي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
ـ علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره (منهج في تدبر القرآن)، الدكتور أحمد خالد شكري وعمران سميح نزال، منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1423هـ 2002م.
ـ العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، لطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.
ـ عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف: محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق الدكتور جميل عبد الله المصري، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1415هـ 1995م.

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
ـ فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.
ـ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: ابن الضريس، تحقيق غزوة بدير، نشر دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى 1408هـ 1987م.
ـ فقه السيرة النبوية، منير محمد الغضبان، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1410هـ 1989م.
ـ الفهرست للنديم، تحقيق رضا ـ تجدد طهران، 1391 هـ ـ1971م.
ـ قراءة سياسية للسيرة النبوية: محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.
ـ القصص القرآني إيحاؤه ونفحاته: لدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان ـ عمان، الطبعة الأولى 1407هـ ـ 1987 م.
ـ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ 1989م.
ـ القول المسدد في الذب عن المسند: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند، 1386هـ ـ 1967م.
ـ لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، اعتنى به: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م.
ـ لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور، دار الفكر، ودار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414هـ ـ 1994م.
ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ ـ 1983م.
ـ مباحث في علوم القرآن، الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة، 1981م.
ـ المجتمع المدني في عهد النبوة: الدكتور أكرم ضياء العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1403هـ ـ 1983م.
ـ مجموع الفتاوي لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط، المغرب.
ـ محاولة في ترتيب نزول السور المدنية، الدكتور محمد هلال، أعداد أسبوعية متوالية في جريدة اللواء بتاريخ 26/ 7/ 2000م.
ـ المحبر: أبو جعفر محمد بن حبيب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، اعتناء الدكتور إيلزه ليختن شتيتز.
ـ محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، الدكتور فريد مصطفى سليمان، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ 1993م.
ـ مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم الجوزيّة، تأليف الإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ ـ 1983م.

ـ مختصر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ابن سلام، اختصار وعناية هالة محمد علي العبد الله، دار الفتح، عمان الأردن 1422هـ ـ 2001م.
ـ المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، اللواء محمد جما الدين علي محفوظ، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1977م.
ـ مرويات غزوة بني المصطلق: جمع وتحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم بن إبراهيم قريبى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
ـ مرويات غزوة حنين وحصار الطائف: جمع وتحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم بن إبراهيم قريبى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
ـ المسند: احمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1994م، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ معارج التفكر ودقائق التدبر: عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم دمشق، 1420هـ ـ 2000م.
ـ المعارف: ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ ـ 1987م.
ـ معجم المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1994م.
ـ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ضبط: محمد عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م.
ـ المغني، الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.
ـ المقدمة، ابن خلدون، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م.
ـ مقدمة في أصول التفسير، شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728 هـ)، نشرها قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة 1997م، القاهرة.
ـ المكي والمدني في القرآن: عبد الرزاق حسين أحمد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1420 هـ ـ 1999م.
ـ مناهج التأليف في السيرة النبوية: الدكتور محيى الدين مستو، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.
ـ مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، حققه الدكتور بديع اللحام، دار قتيبة، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1998م.
ـ المنتظم في تواريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
ـ منتقى النقول في سيرة أعظم رسول: حامد محمود ليمود، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م.
ـ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفي سنة 790 هـ تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1395 هـ.
ـ الموجز في الناسخ والمنسوخ، المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة، مطبوع بعد كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس في مجلد واحد، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1409 هـ، بيروت.

ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ.
ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله: قتادة بن دعامة السدوسي، نصوص محققة في علوم القرآن، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، جامعة بغداد.
ـ نظم الدرر في تناسق الآيات والسور، للبقاعي، طبع التفسير بعناية عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ.
ـ النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى الكويت، 1402هـ 1982م.
ـ نهاية السول فيما استدرك على الواحدي والسيوطي من أسباب النزول، الدكتور أبو عمر نادي الأزهري، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1995م.
ـ نواسخ القرآن، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 597 هـ تحقيق محمد المليباري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1404 هـ.
ـ الوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي: علي رضوان أحمد الأسطل، نشر مكتبة المنار ـ الأردن، الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م.

كتب مطبوعة للمؤلف

تؤخذ من كتاب سبل زوال الاستبداد ويضاف عليها كتاب السبل وكتاب الجهاد مع الشكر